

الزحامة كظها حتى يبتة الطلاق او الايلاء فهو طهاره قال الامامون
 او انشئ على كظها حتى كان مظاهراً من هون واوجبهوا بعدة هون
 ولو ظاهر ثم ارتدا او اسلاماً وهو ثم اسلم وجدد فكلحه
 فهو باق ويكفر بعين رقبية سليمة كاملة الترق قبل المسيسي
 ويجوز الكافي والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً ولا يجوز المدبوا ثم
 الولد ولا مقطوع اليدين او ايهامهما او الرجلين ولا الجنون المطبق
 ولا الاعرج ويجوز الاصم واخرنا الخصى والمجذوب ومقطوع الاذان
 ولو اشتد في اياه يفوى الكفارة بجذوه ولو اعتن حوسو تصدق
 مشدك وفضن الباقي فاعتقته فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم
 الباقي فهو مجاز ان لم يتخذ بينهما وقائع واجازاه مطلقاً فان لم
 يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيسي لغيريها رمضان والا
 يام الخمسة فان توبها ثم خلا لها ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استأنف
 ولا يامون به وان افطر فيها مطلقاً استغفبه ولا ينجوه العبد الا الصوم
 فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كالقطرة او قيمة ذكره وان غداهم
 وعشاهم جاز وان اطعم واحداً ستين يوماً جاز او اباحه الكفر في يوم

اجز عن جوعه او فرق التليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قوبها
 فيه لم يبتنايف واوجبهوا تقديمه وان اعتنق رقبين مع كتابتين
 او ضاعف عدد الايام والمسكين جاز عنها من غير تعيين او لحدوة
 عنها تحجيت فيه **فصل** اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل
 الشهادة وهي ممن يحد فاذنهما وطالبعته بموجبه لاعن ويجعله
 شهادته تؤكذ باليمين الا بالعكس فان امتنع حبس حتى ياتين
 او يكذب نفسه فيحد فاذ الاعن وجب عليها فان امتنعت
 حبست لثلاثين او نصفه فيسقط ولا يحد فان لم يكن من اهل
 الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد فاذنهما وهو اهل فلا حد
 ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة نفلها وينتدئ الزرع
 فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما يمتثل به
 من الزنا في الخامسة لعونة الله عليهم ان كان من الكاذبين فيما
 يمتثل به من الزنا يشهد اليها وتقود هي اربعاً اشهد بالله
 انه من الكاذبين فيما يمتثل به من الزنا وفي الخامسة بغضبه الله
 عليها ان كان من الصادقين فيما حاهاه به من الزنا ولم توفج الغرقة

Copyright © King Saud University